ه*ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*ق43752.2016دد القضية

تاريخه : 2017/10/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/7 تحت عدد4533من الأستاذة **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:و.ك محل مخابرته لدى نائبه الكائن مقرها بـ20 شارع ****.

ضد: ورثة ق.ب وهم:ح وا وع وح وح محل مخابرتهم لدى نائبهم الأستاذ **** الكائن بعدد19 مكرر نهج ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد81543 الصادر بتاريخ 2016/5/27 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها.

والقاضي نصه :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي والعمل به طبق نصه تخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم معا بمبلغ 300د بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معد له من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد520 بتاريخ2016/12/1

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/12/6 مقتضيات الفصل185من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب بدعواه عارضا بأنه وقع التنبيه عليه بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقمه عدد*** لإنهاء العلاقة الكرائية التي تربطه مع المدعي عليهم الذين استندوا لإثبات العلاقة التسويغية على محضر الاستجواب عبر عدل إشهاد وبلغ معين الكراء الشهري 35د وقام المدعي عليهم بالتنبيه عليه في 2013/1/16 بضرورة خلاص معينات كراء سنتين بداية من جانفي 2011 إلى حدود جانفي 2013 وقدر ذلك 840د واقره المدعي بالعلاقة التسويغية بين والده المتوفي ومورث المطلوبين ق.ب وبناء على الفصل 19 م م م ت كان على المطلوبين إعلامه بانتقال الملكية إليهم وصفتهم من القيام ما يجعل محضر التنبيه باطلا إضافة إلى كونه أسس العلاقة التسويغية على عقد تسويغ والحال أن المدعي عليهم استندوا على محضر استجواب مع الملاحظ أن الفصل 189 مكرر من م ت اشترط أن تحرر عقود الأصول التجارية بواسطة محام وعليه فإن محضر التنبيه تشوبه إخلالات عده وطلب المدعي ابطال المحضر الموجه له طبق القانون عن

طريق عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عدد**** المؤرخ في 2013/1/16 لخرقه احكام الفصل 19 من م م م ت والقانون ع 37 لـدد لسنة 1977 وتحميل المطلوبين المصاريف القانونية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية تونس تحت عدد11420 حكمها المؤرخ في 2015/11/30 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعي عليهم بـ200د لقاء أجرة محاماة.

فاستأنفه المدعي فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المضمن أعلاه فصدر القرار الاستئنافي طبق نصه المذكور فتعقبه المدعي ناعيا عليه خرق القانون بمقولة أن توجيه التنبيه إلى المعقب دون بقية الورثة المذكورين بحجة الوفاة يجعل من هذا التنبيه باطلا ولا عمل عليه لضرورة صدور إعلام بانتقال الملكية إليهم و ذلك طبق الفصل 205 من م ا ع الذي جاء به لا يتم انتقال المجال له بالتنبيه للمدين او لغيره إلا بالإعلام بانتقال الدين أو قبول المدعين للإنتقال بكتب ثابت التاريخ وذلك عدى الأحوال المقررة بالفصلين 219 و220وطالما خلا الملف مما يفيد الإعلام بانتقال الملكية و توجيهه لكامل الورثة فإن خرقا كبيرا قد أعترى التنبيه موضوع طلب الإبطال طالبا النقض والاحالة.

المحكمـــة:

حيث تجدر الملاحظة بادئ ذي بدء بأن الطعن بالتعقيب وجه ضد ورثة ق.ب وهم ح و أ و ع و ح و ح ولم يوجه ضد ط و م ومع ذلك وقع دمجهما بمستندات التعقيب وأن عملية التبليغ لا تجعل منهما طرفا في هذا الطور طالما أن المعتبر هو ما تضمنته مطلب التعقيب.

-عن المطعن الأول:

حيث خلافا لما دفع به نائب المعقب فإن منوبه أقر بالاستجواب المحرر بتاريخ 13 ديسمبر 2012 بواسطة عدلي إشهاد بأن والده متسوغ للمحل المتوجه إليه من المرحوم ق.ب منذ سنة 1962 بمقتضى عقد كراء ولديه و صولات خلاص وإضاف بأنه شغل المحل منذ وفاة والده خلال سنة 2002وذلك بصفته وارثا لمنابات في الأصل التجاري كما أنه اشترى منابات أحد أشقائه وهو من يدفع معينات كراء سنتين ولذلك فمحكمة الحكم المنتقد لما اعتمدت هذا المعطى لم تحرف الوقائع وتعليلها صحيح ولا تثريب عليه .

-عن المطعن الثاني:

حيث تمسك الطاعن بخلو الملف مما يفيد الإعلام بانتقال الملكية وتوجيهه لكامل الورثة مما يعد خرقا اعترى التنبيه موضوع طلب الابطال والحال انه لا مجال لتطبيق احكام خرق للفصل 205 من م ا ع لثبوت علم الطاعن بانتقال الملكية من المرحوم ق.ب إلى ورثته باعتبار أنه يتولى دفع معينات الكراء للورثة طبق ما جاء على لسانه بمحضر الاستجواب وهي نتيجة حتمية لمواصلته العلاقة الكرائية مع ورثة المسوغ .

وحيث وعلاوة على ما ذكر فقد اقتضى الفصل 803 من المجلة المدنية "بأنه لا ينفسخ الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا أذا كان المؤجر مستحقا لحبس أو مستعيرا فإن الإيجار ينفسخ بموته"وعليه فإن عقد الكراء لا ينفسخ بموت المكري أو موت المكتري وإنما يتواصل بقوه القانون ولا ضرورة للإعلام بانتقال الملكية خاصة وأنه من الثابت من حجة الوفاة أن المالك الأصلي ق.ب توفي في 1988وأن قول المعقب صلب محضر الاستجواب بانه ومنذ وفاة والده سنة 2002 هو الذي يدفع معينات الكراء يعني عمليا ومنطقيا أنه يدفع تلك المعينات لورثة المالك ق.ب بما يجعله على علم بانتقال الملكية بعد أن أورد بالاستجواب عبارة "المرحوم ق.ب " وهو مالا يتسنى له معه بعد ذلك التمسك بعدم إعلامه بانتقال

الملكية لعدم جديتها ولا جدواها وأن محكمة القرار المنتقد لما ردت تبعا لذلك كامل مثارات الطاعن فقد أحسنت تطبيق القانون وبنت قضاءها على ماله أصل ثابت بالملف وجعلت حكمها بمنأى عن كل خرق للقانون أو ضعف في التعليل بما يتعين معه رفض التعقيب أصلا .

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 أكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتركبة من رئيسها السيد الحبيب بالحاج وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الشاهد وزهرة الحجري وبحضور المدعي العام السيد عادل الزريبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه